



قرار

١٥٧٦

أساس

٥٥٤٩

((سند تبليغ في لوحة إعلانات المحكمة))

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الرابعة بدمشق

طالب التبليغ : رفيده ناصر علي ووسام تولد السيدة زينب ٢٠٠٢/٧/٣٠ مسلمة متأهله شعباته خد٤٢/٤٢
يمثلها المحامي ايمن الرازي

المطلوب تبليغه : إبراهيم محمد ماضي المعفوش وسعاد تولد بصيره ٢٠٠١/١/١ مسلم متأهل الأمانة
البصيره أساس خد٣٣٤٩

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم /١٥٧٦/ في الدعوى رقم أساس
/ ٥٥٤٩ / بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ والمتضمن :

- ١ تصديق تقرير الحكيم المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٦ والمتضمن التفريق بين الزوجين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما بعدها إلا بمهر وعقد جديدين قبل الدخول أو الخلوة
- ٢ عدم البحث بالعدة لوقوع التفريق قبل الدخول أو الخلوة
- ٣ تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولاً
- ٤ الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ليرة ذهبية واحدة من نصف مجموع المهرين البالغ خمس ليرات ذهبية واعفاؤه من الباقي البالغ اربع ليرات ذهبية وعدم البحث بالنصف الاخر لوقوع التفريق قبل الدخول أو الخلوة
- ٥ الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية نفقة شهرية مقدارها مائة الف ليرة سورية من أربعة اشهر سابقة للدعاء حتى تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية
- ٦ تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب

قرارا وجاهيا وبمثابة الوجيه قابلا للطعن بالنقض صدر وافهم علنا وحسب الاصول بتاريخ

١٤٤٦/٦/٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/١٠

القاضي

ونظرا لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه لجهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون لعام ٢٠١٦

فقد جرى تبليغك بالصحف وإذا لم تسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢٠٢٥/٢/٤

القاضي

المساعد

نزير موسى

الى الصحيفة الالكترونية
يرجى نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة